

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله اتفق صرفهما أي الذهبين والورقين أي اتفق صرفهما وقت العقد فلا يضر الاختلاف في الصرف بعد العقد وظاهر الشارح عدم اشتراط اتحاد الذهبين أو الفضة في السكة وهو كذلك فلا يضر كون أحد الذهبين سكتة محمدية والآخر سكتة يزيدية مع فرض اتفاقهما في الجودة وإن كان الشأن أن المحمدية أجود من اليزيدية قوله في هذه الأمور وهي الاتفاق في الصرف والوزن والجودة أو الرداءة قوله لتركبها الخ المناسب لما بعده أن يقول لئلا يلزم التفاوت في الشركة أو البيع الفاسد فتأمل ذلك قوله وعلته في اختلاف صرفهما حاصله أنهما إذا اختلفا صرفا مع اتحادهما وزنا واتفاقهما جودة أو رداءة فإن دخلا على إلغاء ما زاد أدى ذلك إلى الدخول على التفاوت في الشركة وإن دخلا على عدم إلغائه فقد صرفا الشركة لغير الوزن فيؤدي إلى إلغاء الوزن في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة قوله لأن قيمة الجيد أكثر من قيمة الرديء أي وحينئذ فقد دخلا على ترك ما فضله قيمة الجيد قوله وإن دخلا على القيمة أي دخلا على أن كل واحد يأخذ من الربح ويعمل على قدر قيمة عينه قوله يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره الخ أي وبيع النقد بنوعه بالقيمة وإلغاء الوزن لا يجوز قوله ما إذا كان أحدهما عرضا الخ أي أو أحدهما عينا والآخر طعاما وهذا وإن لزم عليه بيع الطعام قبل قبضه إلا أنه غلب جانب العين أو العرض ولا يمتنع إلا الصورتان الآتيتان في المصنف قوله وهذا أي اعتبار قيمة العرض يوم عقد الشركة قوله فيما يدخل في ضمان المشتري بالعقد في البيع وهو ما ليس فيه حق توفية ولا مواضعة ولا خيار ولا غائب قوله وأما ما لا يدخل في ضمانه بالعقد أي وإنما يدخل بالقبض قوله كذي التوفية المراد به هنا ما يكال أو يعد أو يوزن من غير العين لأن الكلام في العرض المقابل للعين قوله لا فات قال طفي انظر ما فائدة هذا مع أن عادة المصنف إذا نفى شيئا فإنما ينكت على من قال به ولم أر من ذكر أن القيمة تعتبر في الشركة الصحيحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته أن القيمة في الفاسدة تعتبر يوم الفوات وليس كذلك كما أشار له ابن غازي ه بن قوله على تفاضل الربح أو العمل أي والفرض أن المالين متسويان في القدر قوله فإن لم يعرف ما بيع به أي لكون العرضين قد خلطا ولم يعلم ما بيع به كل واحد لبيعهما صفقة مثلا قوله كذلك أي يكون رأس مال كل ما بيع به طعامه قوله لأن خلط الطعامين هذا إشارة للفرق بين الطعامين والعرضين إذا خلطا ولم يعرف ما بيع به كل ففي العرضين تعتبر قيمة كل يوم البيع وفي الطعامين يوم الخلط قوله ورد عليه أن المذهب الخ أي ورد